



تعميم

السادة / رؤساء وقضاة المحاكم النظامية
المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

عملاً بأحكام المادة (4) من قانون المحافظة على أملاك وأراضي الدولة رقم (14) لسنة 1961، والتي تنص على وجوب إعطاء قضايا أراضي وأملاك الدولة صفة الاستعجال، يرجى التقيد بمضمون هذه المادة حسب الأصول والقانون.

مع الاحترام ،،،

القاضي فريد الجلال

رئيس المحكمة العليا

رئيس مجلس القضاء الأعلى